الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنسانـي

أ. يوسف مقرين
المركز الجامعي أفلو - الجزائر

- **قائمة الرموز والمختصرات**
  - إ ج أ: اتفاقية جنيف الأولـــى.
  - إ ج ث: اتفاقية جنيف الثانية.
  - إ ج ر: اتفاقية جنيف الرابعة.
  - ب إ أ: البروتوكول الإضافي الأول.
  - ب إ ث: البروتوكول الإضافي الثاني.
  - ق ج ع أ م: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- **ملخص**

تكفل نصوص القانون الدولي الإنساني الحق في المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في حين جاء هذا الحق منظم بشكل جزئي فقط أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وفي سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية تم النص على جملة من الآليات الكفيلة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ تتمحور أساساً في الآليات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية هذا فضلا عن الآليات المدرجة في إطار هيئة الأمم المتحدة وقد أثبتت الممارسة الدولية فعالية ونجاعة دور المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية فعّالة في سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية.

***Résumé*:**

Les dispositions du droit international humanitaire assurent le droit à l'assistance humanitaire au cours des conflits armés internationaux ،conformément aux dispositions des quatre Conventions de Genève de 1949 et du premier Protocole additionnel de 1977, alors que ce droit a été partiellement régi par le Deuxième Protocole additionnel de 1977 au cours des conflits armés non internationaux, et pour mettre en œuvre le droit à l'aide humanitaire un certain nombre de mécanismes ont étés adoptés essentiellement dans le cadre des conventions internationales et par les nations unies, et La pratique internationale a mis en évidence l'efficacité du rôle des organisations non gouvernementales dans la mise en œuvre du droit à l'aide humanitaire.

مقدمة:

إن العوامل التي تأثر على السلم والأمن الدوليين في تطور مستمر، فهي لم تعد تنحصر في العدوان فقط بل شملت الكوارث الإنسانية التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة والمظاهر الطبيعية وحتى العقوبات الاقتصادية، ولاشك أن تنفيذ المساعدات الإنسانية يفرض التزامات متقابلة على الدولـــة المعنية بالمساعدة الإنسانية من جهة وعلى الأسرة الدولية ممثلة في الدول والمنظمات الإنسانية من جهة أخرى باتخاذ الخطوات الممكنة عمليا لأجل تنفيذ وحماية المساعدات الإنسانية وسرعة الوصول إلى الضحايا[1].

ويندرج الحق في الحصول علـــى المساعدات الإنسانية من مبدأ عدم انتهاك هذا الحق الذي يعد كأساس لكل من القانون الدولـــي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فليس هناك من شك في أنه من واجب الدول الالتزام باحترام المبادئ الإنسانية فلعل تحديد هذا النظام القانوني سيحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدولـــة والإسراع بإغاثة الجماعات البشرية كلما اقتضت مصلحة المجتمع الدولـــي تقديم المساعدات الإنساني[2].

ومنذ منتصف القرن العشرين تحديدا تسارع التاريخ بشكل ملحوظ وتسارعت التحولات وتقلصت المسافات واختفى بعد الزمان والمكان وأزداد إحساس الإنسان في هذا العصر بأنـــه جزء من عالم أعم وأشمل من عالمه الخاص، وبلغ طور الوعي بأولوية تدرج المصـالح الإنسانية المشتركة وفي ظل تعرض شعوب العالم لكثير من الأزمات الإنسانية، من حروب وكوارث أصبحت المساعدات الإنسانية صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، وتمثل عملا

إنسانيا تقتضيه الفطرة البشرية حيث تميزت الحياة الإنسانية منذ الأزل بصور للتعاون والتضامن ين أفراد المجتمع الواحد وبين مختلف المجتمعات فيما بينها، ومنبع كل ذلك هي الاعتبارات الأخلاقية وحري بالذكر أن المساعدات الإنسانية، ترتبط بالحماية المقررة من قبل القانون الدولي للسكان المدنيين في سبيل تقديم مواد الإغاثة فموضوع المساعدات الإنسانية في ظل الأنظمة القانونية والدولية المعاصرة لم يعد يعنى فقط بالنزاعات المسلحة، نظرا لخصوصيتها فهذه الأخيرة تساهم في زيادة المأساة الصحية التي تنتج عنها من الجرحى والمرضى والمصابين بالطلقات والقذائف والشظايا والألغام وسائر وسائل التدمير الأخرى والتي تستدعي سرعة الاستجابة الطبية وتوفير الدواء ومعدات الجراحة، بل أصبح يمتد إلى ما يعرف بالعقوبات الاقتصادية والتي تنصب على إجراءات الحظر التجارية والمالية والمواصلاتية والسياحية أي على الجوانب الاقتصادية، دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وفي نفس السياق توجد قواعد دولية منظمة للمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، وترتكز في هذا الخصوص على قواعد قانون حقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

ونظرا لأهمية موضوع المساعدات الإنسانية الدولية، فقد حاولنا دراسة مختلف الجوانب القانونية المعنية بضمان تقديم المساعدات الإنسانية وصولا إلى الحماية المقررة لها بموجب نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا فضلا عن أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للمحافظة على حقوق الإنسان الأخرى، لأنه عندما يندلع نزاع مسلح أو تحدث كارثة أو أزمة إنسانية تكون حياة الأشخاص وصحتهم عرضة للخطر، وقد تجبرهم هذه الظروف على ترك ديارهم وأوطانهم، ومن ثم يكون تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا هو العامل الحاسم للحفاظ على حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، ومن هنا تدخل قواعد القانون الدولـــي الإنساني المطبق في حالات النزاع المسلح حيث ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ما ينص على أعمال الإغاثة للسكان المدنيين وحمايـــة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4].

وعلى ذلك تبدو أهمية البحث في موضوع المساعدات الإنسانية الدولية بارزة من عدّة جوانب نذكر منها:

-محاولة إزالة الغموض الذي يحفّ الإطار العام للمساعدات الإنسانية ضمن أحكام القانون الدولـــي الإنساني وبيان القواعد الدولية المنظمة للمساعدات الإنسانية.

-إظهار آليات وضع هذه المساعدات موضع التنفيذ، وتحديد الإطار القانوني والنهج المتبع في تقديم وتوزيع المساعدات.

-إلقاء الضوء على التطورات الجديدة التي شهدتها عمليات تقديم المساعدات الإنسانية وخاصة تدخل مجلس الأمن في أكثر من مناسبة من خلال قراراته التي أشار بموجبها إلى دور المساعدات الإنسانية في إعادة السلم، وأن العرقلة المتعمدة للمساعدة الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

-وأخيرا ترجع أهمية البحث في هذا الموضوع إلى كون المكتبـــة العربية تكاد تخلو من دراسات حول هذا الموضوع الهام.

وتهدف هذه الدراسة عموما إلى إبراز موضوع المساعدات الإنسانية ضمن الإطار العام لمبادئ القانون الدولي الإنساني أي ضمن زمن النزاعات المسلحة، هذا بالإضافة إلى الغوص في آليات وسبل حماية هذا الحق، والذي يتراوح مابين الوسائل المحددة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بالإضافة إلى الوسائل المحددة في إطار منظمة الأمم المتحدة، والتي لقيت العديد من الانتقادات في ظل النظم القانونية والدولية المعاصرة ثم محاولة وضعها في مذكـــرة تكون كمرجع لأي باحث في هذا المجال.

ومن هنا تأتي دراسة موضوع الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وتحديد الالتزامات القانونية الدولية، التي تقع على أطراف النزاع وعلى الأطراف الأخرى وعلى المنظمات الإنسانية، وكذلك تحديد الضمانات اللازمة لإنفاذ هذا الحق ضمن الأنظمة القانونية والدوليـــة المعاصرة وبناءاً على ذلك سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية ضمن أحكام وقواعد القانون الدولـــي الإنساني؟ والى أي مدى يمكن حماية هذا الحق في ظل النظم القانونية والدولية المعاصرة ؟ وبالتالي يستتبع ذلك بالإجابة على التساؤلات التاليـة:

-ما هي الأسانيد القانونية لتبرير الحق في المساعدات الإنسانية؟

-ما مدى إلزامية تقديم المساعدات الإنسانية؟

-ما هي وسائل الحماية المقررة للمساعدات الإنسانية في ظل النظم القانونية والدولية المعاصرة؟ وما مدى نجاعتها تزامنا والأوضاع الراهنة التي يشهدها المجتمع الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لزاماً أن نتبع الطريقة التحليلية وذلك بمناقشة النصوص وإيراد آراء الفقهاء كما أن طبيعة الموضوع تُحتّم علينا أن نستشهد بالممارسات الدولية من جانب الدول والمنظمات الدولـــية الحكومية وغير الحكومية ولغرض عرض هذه الإشكالية بطريقة منهجية قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

إن الاعتبار الإنساني هو الذي يمكن من خلاله تبرير الحاجة إلى التعاون الدولـــي لإنقاذ الضحايا، ومن هذا المنطلق نشأ حق الإنسان في المساعدة الإنسانية بناءا على قواعد أخلاقية منذ زمن بعيد بيد أن تلك القواعد قد تتحول إلى قواعد قانونية بالمعني الدقيق فحق الإنسان في المساعدة الإنسانية يندرج ضمن مبدأ عدم انتهاك هذا الحق، وقد كان لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين دورا هاما في التأكيد على دور السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية إبّـان فترة النزاع المسلح[5].

المطلب الأول: أساس الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته.

إن الحديث عن موضوع المساعدات الإنسانية يتخطى أي نقاش من الناحية السياسية على اعتبار أنه مرتبط أساساً بمصطلح قانوني وهو الحق في المساعدات الإنسانية والوقوف عند هذا المفهوم وتحديد المنطلق والأساس القانوني ودراسته من منظور الشرعية الدولية، لضمان التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني[6].

الفرع الأول: ماهية المساعدات الإنسانية الدولية.

من الأهمية أن نبدأ هذه الدراسة بتحديد ماهية المساعدات الإنسانية فالمساعدات الإنسانية بوجه عام humanitarian assistance هي كل عمل مستعجل لضمان المحافظة على حياة وصحة المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أياً كانت طبيعتها[7].

على الرغم من تنوع المصطلحات نظير المساعدة الإنسانية: (قراري مجلس الأمن الدولي رقم: 819 والقرار رقم:832 تكلما عن إمدادات الإغاثة الإنسانية أو عمليات الإغاثة الإنسانية) (قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 794 تكلم عن نشاطات الإغاثة الإنسانية) (قرار مجلس الأمن الدولي رقم:836 تكلم عن تسليم الإغاثة الإنسانية)، (قرار مجلس الأمن الدولي: رقم:688 تكلم عن المساعدة الإنسانية، فإن المساعدة الإنسانية تعرف الأخص دون تحديدها على وجه الدقة، وبالتالي يمكننا القول بأنها كل عمل مستعجل يستفيد منه أولئك المتأثرين من نزاع مسلح وتصل مباشرة إلى أولئك المحتاجين، وهذا ما يميزها عن المساعدات الإنمائية التي تكون عند انتهاء الحالة الطارئة ليظهر هذا النوع من المساعدات، فالخاصية التي تتميز بها هذه المساعدات هي الظروف العادية[8].

فالمساعدات الإنسانية تخضع لضوابط قانونية وتنظيمية تكفل إتمام هذه العملية وفي هذا الخصوص تعتبر نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 تعبيراً عن الحق في المساعدات الإنسانية.

-المساعدات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني:

-الحق في الإمدادات الغذائية: تمت كفالته بموجب نصوص المواد: (م:55 من إ ج ر)-(م:26من إ ج ث)-(م:51 من إ ج ث).

- الحق في الإمدادات الطبية: تمت كفالته بموجب المواد: (م:55 من إ ج ر)-(م:56 من إ ج ر)-(م:57من إ ج ر)-(م:14 من ب إ أ)-(م:15 من ب إ ث).

-الحق في الملبس: تمت كفالته بموجب المواد:(م:27من إ ج ث)-(م:78 من إ ج ث)[9].

-المساعدات الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

-الحق في الحياة: (من خلال المواد:6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)-(م:3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

-الحق في الغذاء:(من خلال المواد:11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)-(م:1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

-**الحق في الصحة:**(من خلال المواد:1/25من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)-(م:12من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

الفرع الثاني: الحق في المساعدات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

بما أن النزاعات المسلحة هي التي تشكل النطاق المادي للحق في المساعدات الإنسانية فلابد من تحديد ماهية النزاعات المسلحة، ثم الأساس القانوني لالتماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

-النزاعات المسلحة الدولية:

-صراع متواصل في الزمان والمكان.

- صراع بين الكيانات الدولية أي بين أشخاص القانون الدولي[10].

ويكفل الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية بموجب المواد:

-**اتفاقيات جنيف الأربع لعام:1949** من خلال المواد:(م:26وما بعدها وم:72من إ ج ث)-(م:3/3/3/3على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع)-(م:10/9/9/9من اتفاقيات جنيف الأربع)-(م:17من اتفاقية جنيف الرابعة)-(م:1/55من اتفاقية جنيف الرابعة).

-**البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام:1977**من خلال المواد: (م:1/69من ب إ أ)-(م:108وما بعدها لصالح المعتقلين -م:70من ب إ أ)-(م:81من ب إ أ).

-النزاعات المسلحة غير الدولية:

-حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية.

-حد أدنى من التنظيم العسكري أي وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

حد أدنى من السيطرة على الأراضي والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[11].

يكفل الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال المواد:

-**اتفاقيات جنيف الأربع** من خلال المواد: (م:3/3/3/3 من اتفاقيات جنيف الأربع).

-**البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام1977** (م:1/2من ب إ ث)-(م:1/18من ب إ ث)-(م:14 من ب إ ث).

-الاضطرابات والتوترات الداخلية:

الاضطرابات الداخلية: حالة من المجابهة ما بين الهيئة الحاكمة والمنشقين، تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة لإعادة الاستقرار.

التوترات الداخلية: حالة من المجابهة ما بين السلطات والمعارضين تكون عادة لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية.

يكفل الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال المواد:(م:3/3/3/3 الفقرة 2 من اتفاقيات جنيف الأربع)-(م:2/5دمن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر).

المطلب الثاني: مضمون الحق في المساعدات الإنسانية ومشروعيته

إن مضمون الحق في المساعدات يتمحور أساساً حول تقديم الحق المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين لها وفق إطار تنظيمي وعملي يكفل تنفيذ هذا الحق.

الفرع الأول: القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

ضحايا النزاعات المسلحة: **سكان الأراضي المحتلة والمناطق المطوقة** المواد: (م:6من ب إ أ)-(م:17من اتفاقية جنيف الرابعة)-**الأجانب** من خلال المواد:(م:38 من اتفاقية جنيف الرابعة)- **المدنيين المتواجدين في إقليم أحد أطراف النزاع من غير الأقاليم المحتلة** من خلال المواد:(م:1/69 ب إ أ)-(م: 70من ب إ أ).

-حقوق ضحايا النزاعات المسلحة: المواد:(م:8/7/7/7 من اتفاقيات جنيف الأربع)-(م:17و38 من اتفاقيات جنيف الرابعة)-(م:54من ب إ أ).

حقوق وواجبات الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية:

حقوق الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية:

الحق في طلب وتلقي المساعدات الإنسانية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:182/46.

-**الحق في قبول أو رفض المساعدة** من خلال المواد:(م:10/9/9/9من إ ج ر)-(م:70من ب إ أ)-(م:2/18 من ب إ ث)-قرار ج ع أ م رقم:182/46.

-**الحق في مراقبة وتنسيق أعمال الإغاثة** من خلال المواد:(م:1/59إ ج ر)-المبدأ العاشر من مبادئ سان ريمو-المبدأ الثاني عشر من مبادئ سان ريمو.

واجبات الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية:

-**واجب توجيه المساعدات لأغراض إنسانية** من خلال المواد: (م:1/55 من إ ج ر)-(م:1/69 من ب إ أ)-(م: 2/14من ب إ ث)-(م:2/18من ب إ ث)

-**واجب عدم رفض المساعدات بشكل تعسفي** من خلال المواد: (م:23-59 من إ ج ر)-(م:13-14-15-16من إ ج ر)

-**واجب تسهيل دخول أفراد الإغاثة وعدم عرقلة نشاطهم** من خلال المواد:(81 من ب إ أ)-(م:2/70ب إ أ)-(م:23 من إ ج ر)-المبدأ العاشر من مبادئ سان ريمو -(م:3/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)-(م:2/71 ب إ أ)-(م:2/10من ب إ ث)-المبدأ العاشر من مبادئ سان ريمو[12].

حقوق وواجبات الدولة في إطار العمل الإنساني:

حقوق المجتمع الدولي:

-**الحق في تقديم المساعدات الإنسانية** من خلال المواد:(م:10/9/9/9 من إ ج ر)-(م:69-70 من ب إ أ)

-**الحق في تقديم العون إلى الضحايا** قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 688-القرار رقم:770

-الحق في المناوبة وفرض الرقابة على المساعدات الإنسانية القرار رقم:131/43-الحق في التدخل (م89من ب إ أ)

واجبات المجتمع الدولي:

-واجب تقديم المساعدات الإنسانية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:131/43.

-واجب عدم عرقلة مرور المساعدات الإنسانية(م:23من إ ج ر)-(م:59من إ ج ر)-(م:111 من إ ج ر).

-واجب تقديم المساعدات في ظل نظام العقوبات من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي رقم:661-666-986.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإعمال الحق في المساعدات الإنسانية.

-احترام سيادة الدول: موافقة الدولة تعبير عن سيادتها من خلال المواد:(م:10/9/9/9 من إ ج أ)-(م:1/70 من ب إ أ)-(م:2/70من ب إ أ)-(م:2/18من ب إ ث)-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:131/43-182/46-100/45-الموافقة بتحفظ(م23-61 من إ ج ر)-(م:3/70-بمن ب إ أ)-التدخل الدولي لفرض الحق في المساعدة الإنسانية (م:39-41-42-44-45-46-47من ميثاق الأمم المتحدة -(م:1/53من ميثاق الأمم المتحدة).

-الالتزام بمبادئ العمل الإنساني:الالتزام بمبدأ الإنسانية(م:3/3/3/3من إ ج أ)-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:131/34-182/46-الالتزام بمبدأ النزاهة من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:182/42-الالتزام بمبدأ الحياد من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 131/43-182/46-الالتزام بمبدأ عدم التمييز(م:12 من إ ج الأولى والثانية)-(م:27من إ ج ر)-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:131/43.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية.

جاء الحق في المساعدات الإنسانية مدعوما باليات كفيلة بوضعه موضع التنفيذ منصوص عليها بموجب النصوص القانونية متمثلتا في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977[13].

المطلب الأول: الوسائل المدرجة في إطار الانتفاقيات الدولية.

تتمحور أساسا في الوسائل المدرجة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين والوسائل المدرجة في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الأول: الوسائل المدرجة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين.

تتمحور أساسا في جملة من التدابير الداخلية التي تلتزم بها الأطراف المتعاقدة وجملة من التدابير الخارجية التي تكون على عاتق المجتمع الدولي.

التدابير الداخلية: إنشاء المناطق الآمنة من خلال المواد:(م:23من إ ج أ)-(م:14-15 من إ ج ر)- (م:8-60من ب إ أ).

التدابير التشريعية والتنظيمية لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية:

التدابير التشريعية:(من خلال المواد:48من إ ج أ)-(م:49 من إ ج الثانية)-(م:128من إ ج الثالثة)-(م:145من إ ج ر)-(م:84من ب إ أ)

-التدابير التنظيمية :(من خلال المواد:19-26من إ ج أ)-(م:38-38-40-41-42-43-44من إ ج أ)-(م63 من إ ج ر)-(م: 61-62-63-64-65-66-67من ب إ أ)-(م:82من ب إ أ)-(م:9/9/9/10من إ ج ر)-(81 من ب إ أ)-(م:52-53-132-149على التوالي من إ ج الأربع)-(م:83- ب إ أ)[14].

التدابير الخارجية: ضمان احترام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين من خلال المواد:(م:1/1/1/1من إ ج الأربع).

-**نظام الدولة الحامية وبدائلها لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية**(من خلال المواد:9/8/8/8من إ ج الأربع)-(م:3/14من إ ج ر)-(م:3/23من إ ج ر)-(م:71-76-83-96-98-101-104-107-111-114من إ ج ر)بخصوص تنظيم محاكمات عادلة.

-**التحقيق الدولي لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية**(م:52-53-132-2/149-3من اتفاقيات جنيف الأربع.

الفرع الثاني: الوسائل المدرجة في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية

يقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية تلك المنظمات العاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة وبالتالي نستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها لعنصر الحياد.

-أنواع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية: **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** تأسست سنة 1836وتعمل وفق مبادئ الإنسانية-عدم التحيز-الحياد-الاستقلال -الخدمة الطوعية-الوحدة-العالمية.

الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تأسس سنة 1919ويعمل في مجال الإمداد بالمساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة واللاجئين والمشردين.

-أساليب ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل الإنساني:

-أولا: أسلوب التفاوض مع السلطات وبذل المساعي الحميدة

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما نصت عليه المادة:5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، فمهمتها الرئيسية تتمثل في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، لكن هذا لا يمنع من أن تقوم ببذل ببعض المساعي دون الإعلان عنها نظرا لطابعها السري، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحالات الاستثنائية والمحددة صراحة في مبادئها الأساسية عندما يتم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة خطيرة ومتكررة.

وهكذا فإن اللجنة الدولية تتفادى عادة كل دعاية أو تحفظ وترفض التعاون مع المنظمات الأكثر صخبا في مجال حقوق الإنسان، ولا يفهم من ذلك أن تكتّم اللجنة الدولية وابتعادها عن التنديد يعد ولاء أو تواطؤاً منها بل أن فعالية العمل الإنساني هو الذي يقتضيه.

وتعتمد اللجنة على عدد كبير من الموظفين في مكاتبها، ومندوبيها في المكاتب الإقليمية ويتم التنسيق فيما بينها للقيام بالمهام الإنسانية، كما تسعى للتوسط لدى المسؤولين في سبيل التوعية بأهمية تقديم المساعدات الإنسانية والموارد والخدمات الضرورية، هذا فضلا عن التوعية حول أهمية العمل الإنساني ومن هنا يبرز أسلوب التفاوض جلياً في كل نزاع تكون مدعوة للقيام فيه بواجباتها.

وتجدر الإشارة إلى أن تمسك اللجنة الدولية بمبادئ العمل الإنساني والمتمثل في الاستقلالية والحياد والنزاهة، لاقى العديد من الصعوبات التي قد تنجم عنها في الكثير من الأحيان الانسحاب من مسرح العمليات الإنسانية، ويعتقد رئيس المجلس الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود أن اللجنة الدولية لا تحاول أبداً أن تقدم المساعدة الإنسانية دون حصولها على الموافقة، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك أهمها انسحاب اللجنة الدولية أثناء الحرب الأهلية في نيجيريا في الفترة الممتدة ما بين 1967و1970بعدما تم إسقاط طائرة مهيأة لتقديم مواد الإغاثة الإنسانية بالإضافة إلى انسحاب اللجنة الدولية من عملية الإغاثة بأثيوبيا سنة1988 بعدما ما تبيّن استخدام تلك المساعدات الإنسانية في عملية استغلال المواطنين لإعادة توطينهم، ولعل هذا ما يعطي صورة واضحة على عمل اللجنة الدولية التي لا يمكن لها أن تغض البصر على أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يطلب من الدول كفالة احترامه.

-ثانيا: أسلوب التوعية ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني

تقضي بنود اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977بضرورة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتختص اللجنة الدولية في هذا المجال بمهمة ترويج هذه القواعد منتهجة في ذلك الموارد التعليمية، وتوفير التدريب ونشر رسالتها للبلد الذي تمارس نشاطاتها فيه، وبالخصوص أفراد القوات المسلحة والجمعيات الوطنية والأوساط السياسية والجامعية ووسائل الإعلام بهدف احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين ظروف عمل الهيئات العاملة في المجال الإنساني.

ولم يتوقف تأكيد نشر القانون الدولي الإنساني على نصوص اتفاقيات جنيف، فقد أكّد القرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي رقم:21 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة(1974-1977) والمتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني الأطراف السامية

المتعاقدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على التزامها بنشر القانون الدولي الإنساني " حتى قبل التصديق على البروتوكولين الإضافيين" كما تم التأكيد على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبيل ذلك القرار رقم 27/3032 لعام 1972، والقرار رقم: 28/3102 لعام 1973، والقرار رقم: 44/32 لعام 1977.

ونظراً لأهمية موضوع نشر القانون الدولي الإنساني كآلية وقائية، فقد تّم التأكيد عليه مرة أخرى في المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي أقيم في سويسرا في26-30 نوفمبر2007والذي طالب المؤتمرون من خلاله الدول باستخدام آليات التنفيذ القائمة، كالدول الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملا بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها ونشر القانون الدولي الإنساني لدى قواتها المسلحة والسكان المدنيين، وكذلك بذل كل الجهود في تعليم السكان المدنيين بالتعاون مع الحركة وهيئات أخرى كوسائل الإعلام والمؤسسات الدينية وما شابهها.

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه، نستنتج أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يشمل حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية فإنها تعنى بنشر الوعي بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية التي يجب مراعاتها، والتي من شأنها تعزيز نطاق احترام القانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق ساهمت فكرة استعمال الإعلانات ومدونات قواعد السلوك كوسيلة لتطبيق القواعد الإنسانية التي سوف نشير لبعضها على النحو التالي:

- إعلان توركو بشأن القواعد الإنسانية الدنيا: يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من القواعد الإنسانية المطبقة في حالات النزاعات المسلحة معتمداً في ذلك على القانون الدولي لحقوق الإنسان والمادة: 3 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى العديد من الوثائق منها قواعد باريس الدنيا التي اعتمدتها جمعية القانون الدولي.

- المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية: تتمثل في مجمل المبادئ التي أشرف عنها معهد القانون الدولـــي في سان ريمو بإيطاليا والمنظمة تحت عنوان: تطور الحق في المساعدة الإنسانية من 2 إلى 4 سبتمبر 1992.

أما حالات الكوارث الأخرى، فيمكن اللجوء إلى المبادئ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1995 ويحدد عمليات تقديم الإغاثـــة على النحو التالـي:

-مدونة قواعد سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالة الكوارث.

-مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث.

وتلعب هذه الإعلانات ومدونات قواعد السلوك قيمة أدبية وأخلاقية وسلوكية، ولها طابع وقائي بالدرجة الأولى أكثر منها وسيلة تنفيذية أو علاجية.

-ثالثا: أسلوب التنديد بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

تتجه العديد من المنظمات الدولية إلى أسلوب التنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني كإحدى الوسائل لتنفيذ الحق الإنساني، ولعل في ذلك بلوغ النتائج التالية:

-الضغط على الحكومات بخصوص انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إحاطة المجتمع الدولي بالانتهاكات المرتكبة.

-التراجع عن هذه الانتهاكات بفضل آلية النشر والإعلان.

وتلعب اللجنة الدولية دور المدعي العام في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك تماشياً مع مهمتها التي تستهدف التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، وتلقي أي شكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، ويتم التدخل بالطرق التالية:

- إن مساعي اللجنة الدولية تظل كقاعدة عامة سرية حيث تقوم بأداء مهامها، وفي نفس الوقت الامتناع عن الكشف علناً عما يسمعه أو يراه مندوبوها أثناء ممارسة مهامهم، وتكتفي فقط بتقديم ملاحظات شفوية في حالة وجود تجاوزات، أما إذا كانت انتهاكات من الكثرة والأهمية فهنا تضطلع اللجنة بوضع تقارير كتابية موقعة من قبل رئيسها، موجهة إلى الحكومة وبشكل شخصي وسري.

- وفي حالة ارتكاب مخالفات خطيرة فإن اللجنة الدولية تتجاوز طريقة الاتصال الشخصي إلى الإعلان عن هذه الانتهاكات، منها استمرار هذه الانتهاكات بالرغم من التنبيه عليها وهنا ينتهي

دور الدبلوماسية السرية وتتجه اللجنة الدولية إلى أسلوب التنديد بهذه التجاوزات كما حصل بالضبط في مجازر صبرا وشتيلا في سنة 1982، فبالرغم من أن مندوبي اللجنة الدولية لم يشهدوا المذبحة، إلا أنهم شاهدوا بأعينهم جثث الضحايا مما لا يترك مجالاً للشك حول الانتهاكات الإسرائيلية والجرائم المرتكبة، وقامت بدورها اللجنة الدولية بالتنديد بهذه الانتهاكات وخرق بنود اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة أساساً بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

هذا وتقوم بعض المنظمات الحقوقية بممارسة الضغوط السيكولوجية ضد انتهاكات حقوق الإنسان معتمدة في ذلك على أسلوب إعداد التقارير والنشرات الدورية والنداءات والبلاغات الصحفية والحملات الدولية والتجمعات، واستخدام وسائل الإعلام لدعم الشعوب ضحايا الانتهاك.

والجدير بالذكر أن الساحة الدولية قد شهدت العديد من الانتهاكات الإنسانية، مما دفع العديد من المنظمات الإنسانية إلى إعداد تقارير حول هذه الانتهاكات، ونذكر منها تقرير المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومشروع حقوق النساء بعنوان: الإرهاب غير المروي أعمال العنف ضد النساء في النزاع المسلح في البيرو.

-تقرير منظمة العفو الدولية يتعلق بتجاوز الكيانات غير الحكومية أو جماعات المعارضة المسلحة نظير جماعة الدرب الساطع في البيرو سنة 1991.

-تقرير منظمة العفو الدولية عن جنوب إفريقيا تندد فيه على وجه التحديد بحالات التعذيب والإعدام والمعاملات اللاإنسانية في معسكرات المجلس الوطني الإفريقي.

-تقرير منظمة العفو الدولية عن تجاوز حركات المعارضة المسلحة لحقوق الإنسان في أنغولا والسودان وليبيريا، ويجب الإشارة أن التمادي في خرق هذه الحقوق لا يعتبر انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فحسب، بل يمتد لخرق بنود اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني..[15]

المطلب الثاني: الآليات الواردة في إطار هيئة الأمم المتحدة.

لقد تعددت النصوص التي تحصر التعاون الدولي بين أعضاء الأمم المتحدة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على نحو يضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول: الوسائل المدرجة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

-إنشاء ممرات الإغاثة الإنسانية: هي ممرا محدودة جغرافيان وتمثل أقصر طريق مباشر للوصول إلى المنطقة التي تدور فيها العمليات العدائية، وتقتصر مهمتها على ضمان وصول المنظمات الإنسانية لتيسير توزيع المساعدات الطارئة كالأغذية والأدوية.

ومن خلال قراءة مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:100/45 فقد دعا إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة أو قنوات طوارئ بطريقة منظمة فيما بين الدول المعنية، بقصد تسهيل نقل وتوزيع المساعدات الإنسانية وتخضع لجملة من الضوابط منها: اقتصارها زمنيا على الفترة التي تكون فيها المساعدات مستعجلة -محددة جغرافيا-أن تكون أهداف الممرات الإنسانية محددة وليس لها وظيفة أخرى-أن تكون مقيدة مهنياً[16].

-استحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية: في أوائل عام 1992 قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية وذلك بعد تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 182/46 واعتبار منسق الشؤون الإنسانية وكيلا للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الإغاثة الإنسانية – تواجد الأمم المتحدة في المركز القطري بواسطة الممثل المقيم للأمم المتحدة والمنسق المقيم للأمم المتحدة.

- الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة: صندوق الأمم المتحدة للطفولة 1946-وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين1948-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي1965-برنامج الغذاء العالمي1963.

-مضمون قرار مجلس الأمن الدولي 2014/2139 في سوريا ومدى فعاليته في كفالة الحق في المساعدة الإنسانية[17].

في مجال وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان: لقد أفادت التقارير بضلوع كثير من أطراف النزاع في عمليات قتل، وحالات اختفاء قسري وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، وفي حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين واختطاف فضلاً عن حوادث عنف جنسي متزايدة، وأشار التقرير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد أصدرت مؤخرا ورقة ترد فيها تقارير متواترة عن ممارسات قوات النظام واعتمادها على ضروب المعاملـــة اللاإنسانية.

في مجال تقديم المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها: لا يزال الكثير من المشردين بحاجة إلى مساعدات إنسانية عاجلة وأن هناك ما يقارب3.5 مليون شخص يقيمون في مناطق يصعب أو يستحيل على مقدمي المساعدات الإنسانية الوصول إليها بسبب استمرار العنف وانعدام الأمن، بما في ذلك الهجمات المباشرة والعشوائية على المناطق المدنية ويؤكد التقرير أنه رغم تحقيق مكاسب متواضعة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية إلا أنه لم يتسنّ خلال الفترة المشمولـــة بالتقرير إيصال المساعدات إلا لـــ:23 منطقة من أصل:262 منطقة صنفت كمنطقة يصعب الوصول إليها أو منطقة محاصـــرة، أي ما نسبته:13 في المائة فقط.

في مجال رفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية إليها: أوضح التقرير أن هناك ما يقارب:242000 شخص يعيشون في المناطق المحاصرة حيث يقدر أن قرابة 197000 شخص يسكنون مناطق تحاصرها قوات النظام، في حين يعيش نحو 45000 شخص في مناطق تحاصرها قوات المعارضة، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير جرى إيصال مساعدات محدودة إلى ما عدده 23700 شخص فقط أي قرابة 10في المائة من الواقعين تحت الحصار.

في مجال السماح فوراً بإيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود: لا تزال كل طلبات الأمم المتحدة الموجهة إلى النظام السوري للسماح باستخدام معابر حدودية إضافة معلّقة، وأشار التقرير إلى أن النظام يعلن دائما بأنه لن يسمح إلا باستخدام المعابر الحدودية التي يسيطر عليها.

في مجال وقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية وغيرها من المنشآت المدنية: أوضح التقرير بأنه لم تلاحظ أي مساع من قبل الأطراف لنزع الصفة العسكرية عن المستشفيات.

في مجال احترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات والإمدادات الطبية بما في ذلك المواد الجراحية: لا تزال بعض الجهات الفاعلة تضع قيودا على إمدادات المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة بأي لوازم جراحية أو أصناف يمكن استخدامها في العمليات الجراحية، بحيث لا يسمح بتزويد تلك المناطق إلا بأدوية الأمـــراض غير المعدية والمسكنات والمضادات الحيوية، وأشار التقرير في نفس الوقت أن قوات الأمن تتحقق عدة مرات من اللوازم قبل التوزيع، وفي بعض الحالات تخفض كميات الأدوية المنقولة في القوافل وفي بعض الأحيان تسحب من القوافل لوازم طبية كان من شأنها أن تساعد ما يقارب:216015 شخصاً في المناطق المحاصرة أو المناطق التي يصعب الوصول إليها.

ولأن المساعدات الإنسانية لا تجد معناها إلا في خضم حالات الاستعجال والطوارئ، ولأن معاناة الإنسان تبلغ ذروتها أثناء تلك الحالات، وربما أن هذه الوسائل السلمية قد لا تجد طريقها أمام النجاح أما كثرة الانتهاكات، هل يمكن الحديث عن تدخل دولي مستعجل ولو عن طريق استخدام القوة المسلحة لتقديم المساعدات الإنسانية ؟ وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني تحت عنوان الوسائل المدرجة في إطار مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني: الوسائل المدرجة في إطار مجلس الأمن الدولي.

-الطبيعة القانونية للتدخل المسلح في ظل ميثاق الأمم المتحدة: (م:7/2 من ميثاق الأمم المتحدة)-(م:4/2 من ميثاق الأمم المتحد)-(م:55من ميثاق الأمم المتحدة).-(م:39-41-42).

-الطبيعة القانونية للتدخل المسلح في ظل القانون الدولي الإنساني: موضوع اتفاقيات جنيف الأربع:الجرحى والمرضى من القوات في الميدان-الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار-أسرى الحرب-المدنيين.

-الطبيعة القانونية للتدخل المسلح في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: اتفاقية منع الإبادة الجماعية-الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة -الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

-التطبيقات العملية لحماية الحق في المساعدة الإنسانية في إطار مجلس الأمن الدولي: التدخل في الصومال من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي رقم:(733-751-755-794-814)- التدخل في العراق من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي رقم:(688-686-687)[18].

-أهمية المساعدات الإنسانية وعدم مساسها بسيادة الدولة: اتخاذ قرارات المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدولية من خلال المادة:(م:52من ميثاق الأمم المتحدة) وذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير:

-تدابير ذات طابع مادي:

يكون هذا النوع من التدابير كنتيجة لاعتقاد دولة معينة أو مجموعة دول، أن وضعاً معيناً يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تتخذ مجموعة من الإجراءات من شأنها المساس بسيادة الدول مثل تدخل فرنسا في شؤون كوت ديفوار سنة2002 بإرسالها لقوات عسكرية في22 سبتمبر 2002 دون الاستناد إلى قرار صادر عن مجلس الأمن، وفي هذا الصدد هناك من يرى أن عدم صدور قرار من مجلس الأمن لدعم هذا التدخل وإضفاء الشرعية عليه لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، لأن الهدف كان إنساني، وكذلك إرسال الأمم المتحدة لقوات دعم للقيام بأعمال المساعدات الإنسانية في هايتي بعد تعرضها لزلزال في 12 جانفي2010 فمن المفروض أنــه لزاماً على هيئة الأمم المتحدة أن لا تتجاوز سلطات مجلس الأمن الذي يمكنه عملاً بنظامه الداخلي أن يجتمع في أي وقت كلما دعت الضرورة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة الأولــى من النظام الداخلي لمجلس الأمن بقولها:"تعقد اجتماعات مجلس الأمن باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة الرابعة، بناءاً على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً على أن لا يتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

- تدابير ذات طابع قانوني:

عملا بهذا النوع من التدابير يمكن للدول الفاعلة في المجتمع الدولي أن تعتدي على سيادة دول أخرى بذريعة المساعدة الإنسانية، وذلك من خلال إصدارها لقوانين تنظم مسائل تخص هذه الأخيرة لكن ينبغي الإشارة أن النظام التأسيسي في كل دولـة انطلاقا من المفاهيم التقليدية للسيادة يتعارض مع هذه النظم المعاصرة، في مجال الحماية الإنسانية وبالتالي تكون هذه الدولة قد اعتدت ليس فقط على الدول بل على المجتمع الدولـي، من خلال خرق ميثاق الأمم

المتحدة ورغبة من أنصار التدخل الإنساني في صياغة نظرية قانونية متكاملة لمفهوم التدخل الإنساني فقد وضعت جملة من الشروط التي يتعين الالتزام بها، وفي هذا الإطار سنتناول بالدراسة والتحليل مجمل هذه الشروط.

- أ: يكون التدخل بهدف تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب أحكام القانون الدولي

يخضع هذا الشرط إلى تقييد عمليات التدخل وإخضاعها لتنظيم قانوني، محدد حتى لا يفتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون الدول الأخـــرى، والأوضاع الدولية المعاصرة كانت شاهدة على العديد من التدخلات العسكرية رغم تنظيم هذا التدخل بنصوص قانونية، ومن صوره التدخل في العـراق عام2003حيث أصرّت كل من فرنسا وروسيا وألمانيا على اتخاذ التدابير اللازمـة دون صدور قرار من مجلس الأمن وهذا ما يتعارض مع الشرعية الدولية وكذلك تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو قبل صدور قرار من مجلس الأمـن بحجّة حماية حقوق الإنسان.

وتشكل اتفاقيات جنيف لعام1949والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977الأساس القانوني الذي ينظم المساعدات الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحصول على موافقة الدولة ضروري، غير أن النظم القانونية المعاصرة، تقر بعدم وجود أي حدود في سبيل الحصول المساعدة الإنسانية بحيث يصبح التدخل ضروريا لإنقاذ الإنسانية.

- ب: تحديد الإطار القانـوني للمساعدات الإنسانية للحد من التدخل في الشؤون الداخلية للدول

لقد اتسعت المجالات التي تعنى بالمساعدات الإنسانية، ولقيت اهتمام المجتمع الدولي برمّته مما دفع بالأمم المتحدة إلى الإعلان عن يوم عالمي للمساعدة الإنسانية ويصادف هذا اليوم التفجير الذي استهدف فندق القناة في بغداد والذي أودى بحياة 22 من موظفي الأمم المتحدة وعبروا من خلاله عن اتساع المجالات التي تشمل المساعدات الإنسانية التي لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة، بل مسّت مجالات أخرى مثل تغير المناخ والفقر والأزمات الماليـــة والغذائية وقلة المياه وأكدوا على مضاعفة الجهود من أجل هذا الهدف وبما تمليه ضرورة العمل الإنساني.

ولكن هذا الاهتمام لابد أن يكون مقترناً بإطار قانوني محدد تلتزم به الدول، حيث يرجع غالبية الفقه أن الفراغ التنظيمي للأمم المتحدة التي اهتمت بحقوق الإنسان أكثر مما اهتمت بالقانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن كلاهما يهدف إلى صون كرامة الإنسان، ولذلك فإن الاهتمام بحقوق الإنسان يكون على حد سواء في ظروف السلم وظروف الحرب ويمكن أن تضاف لها الأوضاع التي تؤدي إليها الكوارث الطبيعية، وكل العوامل الأخرى التي تقضي تقديم المساعدة الإنسانية، وهو ما يؤثر لا محالة على اشتراط موافقة الدول التي توجه إليها تلك المساعدات وبغض النظر عن الظروف التي تستدعيها، لأن التذرّع بالسيادة الوطنية لا يجب أن يكون على حساب كـرامة الإنسان.

وإذا كانت المساعدة الإنسانية تشترك مع التدخل من حيث أن القصد منهما هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه يجب تحرير عملية اتخاذ القرار في مجال المساعدة الإنسانية عن المنظور السياسي الذي يصعب التمييز فيه بين ما إذا كان الأمـــر يتعلق بالمساعدة أو التدخل.

-ثانيا: إشراك محكمة العدل الدولية في العمل الإنساني للحصول على الشرعية الدولـية

ينبغي على مجلس الأمن الدولي عند اتخاذه لقرارات المساعدة الإنسانية أن لا يتقيد بسيادة الدول فحسب بل يجب عليه مراعاة مبدأ الشرعية الدولية، مثل مبدأ المساواة في السيادة، ومن ثم فإنه على هيئة الأمم المتحدة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولـي احترام هذه المبادئ ويلاحظ أن قرارات مجلس الأمـــن الدولـــي لها نطاق واسع وفضفاض في ظل غياب أي جهة تصف هذه القرارات بعدم الشرعية وذلك من خلال منحه السلطة التقديرية الكاملة في تكييف الوقائع واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة خاصة في ظل غياب أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته، ويظهر جلياً إشراك محكمة العدل الدولية في إطار العمل الإنساني، أن تقف على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وإذا قضت بعدم مشروعيتها باتت ملزمة لكل أشخاص المجتمع الدولـي، سواء كانت دولاً أو منظمات دولية ومن بينها مجلس الأمـــن ليتم الوقوف على أي انحراف قد يشوب تدابير المساعدات الإنسانية وبالتالي لا يجوز لأي طرف أن يتنصل من حكم المحكمة والنيل من المبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الدولي[19].

الخاتمة:

من خلال ما سبقت الإشارة إليه فإن الإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية مكفول أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والبروتوكول الإضافي لعام1977 في حين جاء هذا الحق منظم بشكل جزئي فقط أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من خلال تفعيل نصوص المواد3/3/3/3 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع ليستبعد تماما أثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن إظهار الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وتوزيعها على الضحايا في جميع الظروف والأوقات وزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع وإعادة الروابط الأسرية، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضرورات الإنسانية ولأنها تساهم في إنقاذ الضحايا، ومواجهة الآثار الضارة المتعددة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فإن الأنشطة الطبية تشمل الحماية والمحافظة على الصحة العامة، من خلال ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من ممارسة الضغوط غير العلنية على الحكومات من أجل تحقيق أهدافها، والدفاع عن حقوق الإنسان بصورة علنية، فإن شغلها الشاغل ليس إصدار الأحكـام، وإنما التوصل لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن دراستنا لموضوع المساعدات الإنسانية أظهرت أن العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين في تطور مستمر فهي لم تعد تنحصر في العدوان بل شملت الكوارث الإنسانية التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة والمظاهر الطبيعية، وإذا كان التنظيم الدولي قد وضع قيوداً على عدم التدخل كلما كان الغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك مبرر كاف لإدراج ما يتعلق بالمساعدات الإنسانية ضمن هذا القيد لاشتراكهما في العلّة والتي مفادها أن الهدف في الحالتين سواء تعلق الأمر بالتدخل أو بالمساعدة الإنسانية هو رفع المعاناة عن الجماعات البشرية غير أن القبول بالتدخل من أجل الإنسانية واعتباره مبدءاً من مبادئ القانون الدولي يستدعي أن يكون مفهوم حقوق الإنسان ومحتواه محل إجماع الأسرة الدولية وهو أمر لا يزال بعيد المنال حتى الآن ويعني أيضا الاعتراف للدول الكبرى وحدها نظراً للإمكانيات العسكرية لديها، أن تفرض بالقوة عند الحاجة نظاماً إنسانياً دولياً.

الهوامش:

[1] ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولـــية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولـى، 2009، ص 13.

[2] وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغـاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 52 ذو الحجة 1433 – أكتوبر 2013، ص 82.

[3] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابـــق، ص 15.

[4] صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنـــة في ضوء أحكام القانون الدولـــي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولـــى،2008، ص9.

[5] جيرارد نيونغيكو، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد: 18، مارس-أفريل 1991، ص 20.

[6] صلاح الدين بوجلال، المـرجع السابق، ص17.

[7] مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013 ص9.

[8] عمر سعد اللـــه، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، [ب ب ن]، [ب ط]، 2005، ص 402.

[9] جاء تنظيم اتفاقيات جنيف الأربع على النحو التالـــي:

-اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12-08 1949.

-اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في : 12-08 1949.

-اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 12-08- 1949.

-اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في : 12-08- 1949.

[10] مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية، المجلة الدولية للصليب الأحمـــر، السنة الحادية عشرة العدد: 62، ديسمبر 1998، ص 596.

[11] أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2012-2013، ص16

[12] وائـــل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، [ب ط]،[ب س ن]، ص 393.

[13] Saooshi D, humanitarian intervention and international humanitarian assistance law and practice, London,1994, p1

[14] جابر عبد الهادي سالم الشـافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي تنزيل – فتطبيق –ثم تبييض دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،[ب ط] ،2007، ص29.

[15] صلاح الدين بوجلال، المـرجع السابق، ص19.

[16] الموقع الإلكتروني : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc6.html، تاريخ الإطلاع : 18-05-2015.

[17] عرض توضيحي لتقرير الأميـــن العام الثاني حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: 2139، مركز عمران للدراسات الإستراتجية، إعداد قسم السياسة والعلاقات الدولـــية، ص1، الموقع الإلكترونـــي: Dirasat.orgWWW.Omran تاريخ الإطلاع: 21-03-2015.

[18] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص409.

[19] عبد الرحيم محمد الكـاشف، المرجع السابق، ص114.